وزارة التعليم العالي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

برنامج أعمال موجهة خاصة بالسنة ثالثة قانون عام

مقياس منازعات إدارية (السداسي الثاني)

الأستاذة بودوح ماجدة شهيناز

السنة الجامعية

2020_ 2019

المقدمة

يعتبر مقياس المنازعات الإدارية من أهم المقاييس التي تدرس على مستوى السنة ثالثة تخصص قانون عام، ومن أجل الإلمام بكل محاوره يجب الرجوع إلى المحاضرات التي يلقيها الأستاذ المحاضر من اجل اكتساب المعرفة النظرية الضرورية والتي لا غنى عنها في الجانب التطبيقي وبعدها يبرز دور الأستاذ المطبق على مستوى الأعمال الموجهة والمتمثل في إكساب الطلبة مهارة استعمال تلك المعرفة النظرية في حل استشارات قانونية أو التعليق على قرارات قضائية، ومن أجل ذلك قمنا باختيار مجموعة من المواضيع التي يجب على الطالب أن يستوعبها بدقة حتى يتحقق الهدف المرجو، وهذه المواضيع وزعناها في شكل بحوث من أجل استرجاع بضع المعلومات النظرية الضرورية ثم ننتقل إلى التطبيق من خلال حل قضايا مختلفة متعلقة بمجال المنازعات الإدارية.

والمنازعات الإدارية حسب الأستاذ رشيد خلوفي هي :"جميع النزاعات التى تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة"

ومن أجل مساعدة الطالب على تحضير حصة الأعمال التطبيقية نزوده بقائمة أهم القوانين التي يجب الرجوع إليها، و مجموعة من المراجع القانونية المتخصصة كما نزوده بعناوين المواضيع التي نتناولها خلال السداسي. (مع الإشارة أنه يتم اختيار بعض العناوين التي ليست بالضرورة متطابقة تماما مع ما يتناوله الأستاذ المحاضر، إذ أن الحجم الساعي للأعمال التطبيقية لا يتسع لتناول كل الجزئيات المبرمجة في المحاضرة)، وفي الأخير نقترح نموذج تطبيقي لحل استشارة قانونية.

سيجد الطالب دروس مختصرة للمواضيع المقترحة يمكنه الرجوع إليها، كما سنقدم بعض القضايا غير محلولة يحاول الطالب التدرب عليها واختبار قدراته.

أولا: قائمة القوانين

1_ قانون 08_09 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2_ القانون العضوي 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم .

3_ القانون 98_02 المؤرخ في 30ماي1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4_ القانون العضوي 98_03 المؤرخ في 3جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

5_ أضف إلى قوانين خاصة أخرى كثيرة تنظم نشاط الإدارة قد نشير إليها أو نستعين بها في حل الاستشارة القانونية إذا تعلق النزاع بها، مثال ذلك: قانون البلدية، قانون الولاية، قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، قانون الصفقات العمومية، قانون الإجراءات الجبائية، قانون الانتخابات....الخ من قوانين التي يجب على الإدارة التقيد بها وإلا اعتبرت قد خالفت مبدأ المشروعية

ثانيا: قائمة المراجع القانونية

1_ عمار بوضياف:

_ المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

_ المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

3_ مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، ثلاثة أجزاء، د م ج، الجزائر 1998.

4_ لحسن الشيخ آث ملويا:

_ المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.

_ المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2005.

_ دروس في المنازعات الإدارية،"وسائل المشروعية"،دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

5_ جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري _ محكمة التنازع_ الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014

ثالثا: المواضيع

قبل اقتراح المواضيع، يجب على الطالب معرفة جهات القضاء الإداري في الجزائر واختصاصاتها (مقياس درس في سنوات سابقة) والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وكذلك على الطالب معرفة محكمة التنازع واختصاصاتها.

1_ مبدأ المشروعية: من أهم عناصره (التعريف بالمبدأ_ مصادره _ أنواع الرقابة على المبدأ_ الاستثناءات الواردة عليه)

2_ ماهية الدعاوى الإدارية: (تعريفها_ خصائصها_ تمييزها عن الدعاوى العادية _ أنواعها)

3_ معيار اختصاص القضاء الإداري (نتناول فيه معيار توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري) نتعرض إلى المعيار العضوي والاستثناءات الواردة عليه، ونتعرض إلى موقف المشرع الجزائري بالتطرق إلى مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية _ 800 و8001 و8002 و9001 وإلى بعض النصوص الخاصة التي تشير إلى الاستثناءات.

4_ توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية).

5_ دعوى الإلغاء:ونقسمها إلى ثلاث أجزاء

أ_ الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

ب_ الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء(عيوب المشروعية)

ج_ الآثار المترتبة على رفع الدعوى والآثار المترتبة على الفصل فيها.

6:المسؤولية الإدارية (دعوى التعويض) نقسمها إلى ثلاث أجزاء

أ_ نشأة وخصائص المسؤولية الادارية

ب_ أساس المسؤولية الادارية

ج_ شروط الضرر محل التعويض

4_ نموذج تطبيقي لقضية في المنازعات الإدارية

وقائع القضية مأخوذة من قرار محكمة التنازع رقم 67 بتاريخ 2008/5/18

منقول بتصرف الأستاذة المطبقة من مرجع جمال سايس (مذكور في قائمة المراجع أعلاه ص147) . مع تبسيط الوقائع واختصارها حتى يتمكن الطالب من استيعابها وتكييفها مع الموضوع المدروس وهو معيار اختصاص القضاء الإداري.

الوقائع:

سكن تابع للأملاك الخاصة للولاية، انتقلت ملكيته إلى ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران، وهذا الأخير تنازل عنه لأحد المواطنين بموجب قرار صادر عن لجنة دائرة وهران.

طعنت الولاية(يمثلها الوالي أمام القضاء) أمام هذه اللجنة التي تراجعت على قرار التنازل بسبب أن عقد الإيجار قد تم إبطاله.

نشأ نزاع حول السكن بين هذا المواطن ووالي ولاية وهران.

تقدم المواطن أمام القضاء العادي برفع دعوى أمام المحكمة من اجل أن تعترف له بحقه في السكن، فصدر عنها حكما قضى له بما طلب، تم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء وهران.

بناء على حكم المحكمة وقرار المجلس القضائي تمكن المدعي من شراء المسكن المتنازع عليه بعقد مشهر على مستوى المحافظة العقارية.

وأن ولاية وهران بعد 10سنوات من صدور قرار المجلس القضائي طلبت التماس إعادة النظر، فأعادت هذه الجهة القضائية النظر في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران السابق وصرحت بعدم اختصاصها وألغت حكم محكمة وهران السابق.

وان المواطن (المدعي) رفع طعن بالنقض في هذا القرار (قرار صادر بعد الالتماس).

تقدمت ولاية وهران(يمثلها الوالي) أمام القضاء الإداري رافعة دعوى أمام المحكمة الإدارية لطلب إبطال قرار التنازل عن المسكن المتنازع فيه الصادر عن لجنة الدائرة وإبطال عقد التنازل المشهر وطرد المواطن منه.

استجابت المحكمة الإدارية لطلب والي ولاية وهران.

استأنف المواطن قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة.

_ أصدرت الغرفة المدنية للمحكمة العليا قرارا ينقض قرار مجلس قضاء وهران (دون إحالة) مكرسة حقوق المدعي أي أن للمواطن الحق في السكن.

_ أما مجلس الدولة، بعد الاستئناف أيد قرار المحكمة الإدارية واستجاب لطلبات الوالي.

أمام هذين القرارين الصادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين طلب المدعي من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة في النزاع الحالي.

من خلال ما تقدم أجب على الأسئلة التالية:ذكر التعليل والسند القانوني ضروري

1_ هل محكمة التنازع مختصة بالنظر في هذه القضية المرفوعة أمامها؟

2_ ماهي طبيعة النزاع؟

3_ ماهي الجهة القضائية المختصة؟

الإجابة على الاسئلة:

1_ هل محكمة التنازع مختصة بالنظر في هذه القضية المرفوعة أمامها؟

تعريف محكمة التنازع: هي هيئة قضائة مستقلة تفصل في إحدى حالات تنازع الاختصاص الناشئة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري (المادة والمادة 3 و المادة 15 من القانون العضوي98_03)

حالات تنازع الاختصاص تتمثل في التنازع الإيجابي والتنازع السلبي و حالة تناقض الأحكام وحالة الإحالة. ولكل حالة شروط يجب توافرها. الرجوع إلى القانون العضوى رقم 98_03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها.

وفي قضية الحال نحن أمام حالة تنازع ايجابي لأن كلتا الجهتين القضائيتين العادية والإدارية صرحتا باختصاصهما وفصلتا في النزاع القائم بين المدعي ووالي وهران. الرجوع إلى المادتين 03 و 15 من القانون العضوي 98_03 .

2__ ماهي طبيعة النزاع؟

بالرجوع إلى المادة 800 من قانون 08_09 نجدها تتبنى المعيار العضوي لتحديد قواعد الاختصاص النوعي بحيث إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع يكون هذا الأخير نزاع إداري ومن اختصاص القضاء الإداري.إذن فالمشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي كأصل ترد عليه استثناءات (المعيار المادي) لإضفاء الصبغة الإدارية على النزاع وبالتالي يؤول إلى اختصاص القضاء الإداري.

إن النزاع المعروض أمامنا ذو طبيعة إدارية يخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 800 من قانون 08_09 لأنها تنصب على نزاعات قائمة بين هيئات إدارية(ولاية وهران) وبين المستفيد من حق التنازل عن أملاك الدولة.

وبالتالي فإن الجهات القضائية العادية قد أخطأت عندما تمسكت باختصاصها وعلى محكمة التنازع التصريح بأن الجهات القضائية الإدارية هي المختصة والتصريح ببطلان وألا أثر لقرار المحكمة العليا.

3_ ماهي الجهة القضائية المختصة؟

بالرجوع إلى المادة 1/8001 من قانون 08_09 النزاعات التي تكون الولاية طرفا فيها تؤول لاختصاص المحاكم الإدارية.(الاختصاص النوعي)

والمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الإدارية لولاية وهران.